



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط النظافة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس و سيره، لا سيما المادتان 22 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالموصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يصادق على النظام التقني الذي يحدد خصائص وشروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه المتطلبات التنظيمية التي يجب أن تستجيب لها المستحضرات الموجهة للرضع وكذا شروط و كفاءات عرض هذه المواد.

تعتبر أقطاب تنمية الحليب هيكل دعم لتطوير الإنتاج الوطني وهيكل التنظيم والتشاور للفرع من خلال اللجان الجهوية المهنية المشتركة المناسبة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

رشيد بن عيسى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكفاءات مرض المستحضرات الموجهة للرضع.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149

المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39

المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367

المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ

في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد،

1/ - موضوع و مجال التطبيق :

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد الخصائص وشروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

2/ - مصادر التوثيق و التقييس :

يرتكز هذا النظام التقني على :

- مقياس المدونة الغذائية STAN 1981/ 72 (المراجعة في 2007 و 2011)،

- م ج 676 الحليب و المنتوجات اللبنية - طريقة اقتطاع العينات،

- م ج 5912 الحليب و المنتوجات اللبنية - الخطوط التوجيهية العامة لتحضير العينات للتجربة للمحلول الأصلي و للتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي،

- م ج 674 الحليب - تحضير العينة للتجربة قصد التحليل الفيزيائي و الكيميائي،

- م ج 686 المادة الدسمة اللبنية - تحديد مؤشر البيروكسيد،

- م ج 673 الحليب - تحديد الرماد،

- م ج 687 الحليب الجاف - تحديد الحموضة المعيرة - طريقة مرجعية،

- م ج 2676 الحليب و القشدة والحليب المركز غير المسكر - تحديد المادة الجافة - طريقة مرجعية،

- م ج 2695 طريقة تقييسية لحساب الجراثيم الإجمالية في مسحوق الحليب و مصل اللبن - طريقة مرجعية،

- م ج 2697 مسحوق الحليب و مصل اللبن - حساب بكتيريا القولون - طريقة مرجعية،

- م ج 2688 الحليب و المنتوجات اللبنية - البحث عن السلمونيلا (Spp)،

- م ج 2696 البحث عن الستافيلوكوك الذي يحتوي على إنزيم كواثولاز الموجب في مسحوق الحليب - طريقة مرجعية،

- م ج 5911 الحليب و المنتوجات اللبنية - حساب وحدات تكوين مستعمرات الخميرة و/أو فطريات العفن و حساب المستعمرات في 25 درجة مئوية (25°C).

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس**

**وزير التجارة
مصطفى بن بادة**

**وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار
رشيد بن عيسى**

محمد بن مرادي

الملحق

النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص و شروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

القطاع الوزاري المبلار : وزارة التجارة**الأهداف الشرمية المنتظر تحقيقها :**

- أمن الرضع من خلال وضع جهاز تنظيمي يحدد الخصائص التقنية التي تسمح بعرض منتج سليم في السوق يستجيب لحاجيات التغذية للرضع،

- التحكم في رقابة المستحضرات الموجهة للرضع المصنعة محليا أو المستوردة ودعم ذلك.

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرمية :

- يمكن أن تشكل كثرة تنوع منتوجات الرضع الموضوعة للاستهلاك (حليب الأطفال، حليب النمو، حليب غني بالحديد،) لبسا في ذهن المستهلك،

- يمكن أن ينتج عن عدم احترام الخصائص التقنية التي يجب أن تستجيب لها المستحضرات الموجهة للرضع، آثارا خطيرة على مستوى التغذية للرضع (نقص البروتينات و الفيتامينات،)، كما يمكن أن يمس بصحة الرضع.

3/ - المتطلبات التي يجب استيفاؤها :

1/3 المتطلبات التقنية :

1-1/3 1 تعاريف :

- يقصد بـ " المستحضرات الموجهة للرضع " بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحده الحاجيات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

- يقصد في مفهوم أحكام هذا النظام التقني بـ " الرضع " الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا.

1/3 - 2 التركيب :

- يحصل على المستحضرات الموجهة للرضع من حليب البقرة و حيوانات أخرى أو خليط من الحليب و/أو مكونات أخرى التي ثبت بأنها تصلح لتغذية الرضع.

- يمكن عرض المستحضرات الموجهة للرضع بشكل سائل أو مسحوق و يجب أن يحتوي على :

* البروتينات،

* الغلوسيدات،

* الليبيدات،

* الفيتامينات،

* الأملاح المعدنية و العناصر النادرة،

* الإضافات الغذائية المرخص بها طبقا للتنظيم المعمول به.

- تحدد العوامل الأساسية للتركيب و جودة المستحضرات الموجهة للرضع و كذا الحدود الدنيا والقصى و/أو الحدود التوجيهية القصوى بـ 100 كيلو حريرة و 100 كيلو جول في الملحق الأول بهذا النظام التقني.

- زيادة على التركيب المذكور في الملحق الأول بهذا النظام التقني، يمكن إضافة المواد المحددة في الملحق الثاني بشكل اختياري للمستحضرات الموجهة للرضع وهذا لمنحها المواد الموجودة عادة في حليب الأم و لضمان أن تركيب المنتج يمكن أن يشكل مصدرا وحيدا للعناصر المغذية للرضع أو يعطي أثارا أخرى مفيدة تعادل تلك المتحصل عليها في فئة الرضع المغذية بحليب الأم.

- يجب ألا تقل النسبة الطاقوية للمستحضرات الموجهة للرضع و المعروضة بشكل معد للاستهلاك عن 60 كيلوحريرة / 100 ملل أي 250 كيلوجول / 100 ملل، و ألا تفوق 70 كيلوحريرة / 100 ملل أي 295 كيلوجول / 100 ملل.

- يمكن أن تدمج الإضافات الغذائية في المستحضرات الموجهة للرضع ضمن الشروط المرخص بها في التنظيم المعمول به،

- يجب أن تكون كل المكونات و الإضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات الموجهة للرضع خالية من الغلوتان.

1/3 - 3 نسبة البروتين في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص الصوجا :

- في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا، تكون النسبة الدنيا للبروتينات فيها 2,25 غ / 100 كيلو حريرة أي 0,5 غ / 100 كيلو جول.

1/3 - 4 نسبة الأحماض :

- يجب ألا تتجاوز نسبة حمض الأيروسيك 1 % من الأحماض الدهنية الإجمالية و يجب ألا تتجاوز النسبة الإجمالية للفوسفوليبيدات 300 ملغ / 100 كيلو حريرة أي 72 ملغ / 100 كيلو جول في المستحضرات الموجهة للرضع.

- يجب ألا تتجاوز أحماض اللوريك والميريستيك معا 20 % من الأحماض الدهنية الإجمالية المستعملة في المستحضرات الموجهة للرضع.

- يجب ألا تتجاوز نسبة الحمض الدهني ترانس 3 % من الأحماض الدهنية الإجمالية المستعملة في المستحضرات الموجهة للرضع.

1/3 - 5 نسبة الليبيدات :

- يجب ألا تستعمل الزيوت و الدهون المهدرجة في المستحضرات الموجهة للرضع.

1/3 - 6 نسبة الغلوسيدات :

- يستحسن أن تكون الغلوسيدات الموجودة في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من بروتينات حليب البقرة و البروتينات المنحلة بالماء على شكل متعدد اللاكتوز و الجلوكوز.

3/3 المتطلبات التجارية :**3/3 - 1 نقاء المسحوق :**

- يجب ألا تحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على جزيئات و لا جزيئات كبيرة و يجب أن تتكيف مع أغذية الرضع.

3/3 - 2 التوضيب :

يجب أن توضع المستحضرات الموجهة للرضع في أوعية توفر النظافة و جودة الغذاء و يجب أن توضع في أوعية محكمة الغلق.

يمكن استعمال الأزوت أو غاز الكربون كوسط غطائي في المستحضرات الموجهة للرضع.

3/3 - 3 الوسم :

زيادة على البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يتضمن الوسم البيانات الآتية :

* مصادر البروتينات،

* " مستحضرات لبنية للرضع"، إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات،

* القائمة الكاملة للمكونات المرقمة تنازليا حسب نسبها، غير أنه إذا أضيفت الفيتامينات و الأملاح المعدنية، يمكن ترقيم هذه المكونات داخل مجموعات منفصلة كالفيتامينات و الأملاح المعدنية،

* القيمة الطاقوية المعبر عنها بالكيلو حريرة و/ أو بالكيلو جول و عدد غرامات البروتينات و الغلوسيدات و الليبيدات المقدمة من 100 غرام أو 100 ملل من الغذاء كما يباع و كذا من 100 ملل من الغذاء المعد للاستعمال و ذلك عندما يحضر طبقا للتعليمات المبينة على البطاقة،

* " بدون حليب و لا منتوج لبني" أو بيان مماثل، إذا كان المنتوج لا يحتوي على الحليب و لا على مشتقاته،

* رسم واضح لتوضيح طريقة استعمال المنتوج،

* الشروط الخاصة بالتخزين،

* التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء،

* << حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم >> أو بيان مماثل يوضح أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية،

لكي لا يقلل من أهمية رضاعة الأم الطبيعية، يجب ألا تظهر على الوسم البيانات الآتية :

- رسوم الرضع أو النساء و لا أي تمثيل آخر أو نص يجعل من استعمال المستحضرات الموجهة للرضع، مثاليا،

- كلمة " إنساني" أو " أمومي" أو بيانات أخرى مماثلة.

- يمكن إضافة النشويات المطهية مسبقا فقط و/أو الهلامية طبيعيا الخالية من الغلوتان إلى المستحضرات الموجهة للرضع، و يجب ألا تتجاوز 30 % من الغلوسيدات الإجمالية أي 2 غ / 100 ملل من المنتوج.

- يجب تجنب إضافة السكر و السكراتوز كمكون في المستحضرات الموجهة للرضع و يمكن إضافة السكراتوز عند الضرورة.

1/3 - 7 نسبة الفليورور :

- يجب ألا تتجاوز نسبة الفليورور المضاف للمستحضرات الموجهة للرضع 100 ميكروغرام (μ غ) / 100 كيلو حريرة أي 24 ميكروغرام (μ غ) / 100 كيلو جول.

2/3 المتطلبات الصحية :**2/3 - 1 الملوثات :**

- يجب ألا تتجاوز الكمية القصوى للرصاص في المستحضرات الموجهة للرضع 0,02 ملغ / كلغ، في المنتج المعد للاستعمال.

- يجب ألا تحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على الملوثات و المواد غير المرغوب فيها بكميات يمكن أن تشكل خطرا على صحة الرضيع.

2/3 - 2 المبيدات :

- يجب أن تحضر المستحضرات الموجهة للرضع بعناية خاصة و ذلك وفقا للطرق الحسنة للصنع لكي تزيل كل بقايا المبيدات التي يمكن أن تكون ضرورية عند الإنتاج و التخزين أو تحويل المواد الأولية أو في مكونات المنتج النهائي .

2/3 - 3 النظافة :

- يجب أن تكون المكونات نقية و سليمة و لا تشكل خطرا على الرضيع و يجب أن يكون كل مكون مطابقا لمواصفات الجودة، لا سيما فيما يخص اللون و الذوق و الرائحة.

- يجب أن تستجيب المستحضرات الموجهة للرضع للخصائص الميكروبيولوجية المحددة في التنظيم المعمول به.

2/3 - 4 المعالجة :

- يجب أن تعالج المستحضرات الموجهة للرضع بطرق فيزيائية فقط و يجب أن توضع بطريقة تقي من كل إتلاف أو تلوث في الشروط العادية للاستعمال و التخزين و التوزيع.

يجب ألا تعالج المستحضرات الموجهة للرضع و مكوناتها بالأشعة الأيونية.

4 / - إجراءات تقييم المطابقة :

لتقييم مطابقة المستحضرات الموجهة للرضع موضوع هذا النظام التقني، يتعين الرجوع إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المواصفات الجزائرية المعمول بها، المذكورة الآتية :
م ج 676، م ج 5912، م ج 674، م ج 686، م ج 673،
م ج 687، م ج 2676، م ج 2695، م ج 2697، م ج 2688،
م ج 2696، م ج 5911.

5 / - الملاحق :

1/5 العوامل الأساسية لتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع :

تحدد العوامل الأساسية للتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع في الملحق الأول بهذا النظام التقني.

2/5 المكونات الممكن استعمالها اختياريًا في المستحضرات الموجهة للرضع :

تحدد المكونات التي يمكن استعمالها اختياريًا في المستحضرات الموجهة للرضع في الملحق الثاني بهذا النظام التقني.

الملحق الأول

العوامل الأساسية لتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
بروتينات			
غ / 100 كيلوحريرة	1,8 (1)	3,0	-
غ / 100 كيلوجول	0,45 (1)	0,7	-
ليبيدات			
* الليبيدات الإجمالية			
غ / 100 كيلوحريرة	4,4	6,0	-
غ / 100 كيلوجول	1,05	1,4	-
* حمض لنولييك			
ملغ / 100 كيلوحريرة	300	-	1400
ملغ / 100 كيلوجول	70	-	330
* حمض لنولييك a			
ملغ / 100 كيلوحريرة	50	غير مخصص	-
ملغ / 100 كيلوجول	12	غير مخصص	-
* نسبة حمض لنولييك / حمض لنولييك			
	50	150	
فلوسيدات			
* الفلوسيدات الإجمالية			
غ / 100 كيلوحريرة	9,0	14,0	-
غ / 100 كيلوجول	2,2	3,3	-

(ح ت أ) : هذه الحدود محسوبة حسب الاحتياجات الغذائية للرضع و بالاستعمال دون خطر.

الهدف من هذه الحدود أن تعطي توجيهات للمنتجين و يجب ألا تفسر على أنها قيم مستهدفة.

(1) : تطبق القيم الدنيا على بروتينات البقرة . يجب أن تطبق عند الاقتضاء، قيم دنيا أخرى في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من بروتينات الحليب غير حليب البقرة.

يجب أن تطبق قيمة دنيا 2,25 غ / 100 كيلو حريرة (0,5 غ / 100 كيلوجول) في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا.

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
فيتامينات			
* فيتامين A			
μ غ ER / ⁽²⁾ 100 كيلوحريرة	60	180	-
μ غ ER / ⁽²⁾ 100 كيلوجول	14	43	-
* فيتامين D₃			
μ غ / ⁽³⁾ 100 كيلوحريرة	1	2,5	-
μ غ / ⁽³⁾ 100 كيلوجول	0,25	0,6	-
* فيتامين E			
ملغ TE a / ⁽⁴⁾ 100 كيلوحريرة	0,5	-	5
ملغ TE a / ⁽⁴⁾ 100 كيلوجول	0,12	-	1,2
* فيتامين K			
μ غ / 100 كيلوحريرة	4	-	27
μ غ / 100 كيلوجول	1	-	6,5
* ثيامين			
μ غ / 100 كيلوحريرة	60	-	300
μ غ / 100 كيلوجول	14	-	72
* ريبوفلافين			
μ غ / 100 كيلوحريرة	80	-	500
μ غ / 100 كيلوجول	19	-	119

(2) يعبر عنه بمعادل ريتينول (ER).

1 μ غ ER = 3,33 UI فيتامين A = 1 μ غ كل ريتينول ترنس.

نسب الرتينول ستعطى من طرف الرتينول المشكل مسبقا، بينما يجب ألا تحسب نسب الكاروتينويد ضمن حساب نسبة الفيتامين A.

(3) كلسفيرول، 1 μ غ كلسفيرول = 40 UI فيتامين D.

(4) 1 ملغ TE a (ألفا تكوفيرول معادل) = 1 ملغ a-d تكوفيرول.

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
نياسين⁽⁵⁾			
μ غ/100 كيلوحريرة	300	-	1500
μ غ /100 كيلوجول	70	-	360
* فيتامين B₆			
μ غ/100 كيلوحريرة	35	-	175
μ غ /100 كيلوجول	8,5	-	45
* فيتامين B₁₂			
μ غ/100 كيلوحريرة	0,1	-	1,5
μ غ /100 كيلوجول	0,025	-	0,36
* حمض بنتوتينيك			
μ غ/100 كيلوحريرة	400	-	2000
μ غ /100 كيلوجول	96	-	478
* حمض فوليك			
μ غ/100 كيلوحريرة	10	-	50
μ غ /100 كيلوجول	2,5	-	12
* فيتامين C⁽⁶⁾			
ملغ / 100 كيلوحريرة	10	-	70
ملغ / 100 كيلوجول	2,5	-	17
* بيوتين			
μ غ/100 كيلوحريرة	1,5	-	10
μ غ /100 كيلوجول	0,4	-	2,4

(5) توافق النياسين المشكلة مسبقا.

(6) معبر عنه بحمض أسكوربيك.

الملحق الأول (تابع)

حد توجيبي أقصى (ح ت أ)	أقصى	أدنى	الوحدة
			الأملاح المعدنية والعناصر النادرة
			* الحديد
-	-	0,45	ملغ / 100 كيلوجرام
-	-	0,1	ملغ / 100 كيلوجول
			* كالسيوم
140	-	50	ملغ / 100 كيلوجرام
35	-	12	ملغ / 100 كيلوجول
			* فوسفور
100	-	25	ملغ / 100 كيلوجرام
24	-	6	ملغ / 100 كيلوجول
	2 : 1	1 : 1	* نسبة كالسيوم / فوسفور
			* مغنيزيوم
15	-	5	ملغ / 100 كيلوجرام
3,6	-	1,2	ملغ / 100 كيلوجول
			* صوديوم
-	60	20	ملغ / 100 كيلوجرام
-	14	5	ملغ / 100 كيلوجول
			* كلورور
-	160	50	ملغ / 100 كيلوجرام
-	38	12	ملغ / 100 كيلوجول
			* بوتاسيوم
-	180	60	ملغ / 100 كيلوجرام
-	43	14	ملغ / 100 كيلوجول
			* منغنيز
100	-	1	μغ / 100 كيلوجرام
24	-	0,25	μغ / 100 كيلوجول

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
اليود			
µغ / 100 كيلوحريرة	10	-	60
µغ / 100 كيلوجول	2,5	-	14
* سلنيوم			
µغ / 100 كيلوحريرة	1	-	9
µغ / 100 كيلوجول	0,24	-	2,2
* النحاس			
µغ / 100 كيلوحريرة	35	-	120
µغ / 100 كيلوجول	8,5	-	29
* الزنك			
ملغ / 100 كيلوحريرة	0,5	-	1,5
ملغ / 100 كيلوجول	0,12	-	0,36
مواد أخرى			
* كولين			
ملغ / 100 كيلوحريرة	7	-	50
ملغ / 100 كيلوجول	1,7	-	12
* ميوانوزيتول			
ملغ / 100 كيلوحريرة	4	-	40
ملغ / 100 كيلوجول	1	-	9,5
* ل - كرتين			
ملغ / 100 كيلوحريرة	1,2	غير مخصص	
ملغ / 100 كيلوجول	0,3	غير مخصص	

الملحق الثاني

المكونات الممكن استعمالها اختياريًا في المستحضرات الموجهة للرضع

الوحدة	الدنيا	القصى	حد توجيهي أقصى
* تورين			
ملغ / 100 كيلوحريرة	-	12	-
ملغ / 100 كيلوجول	-	3	-
* حمض دوكونا إقزنويك			
% الأحماض الدهنية	-	-	0,5